

وله شاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم على بعض ثيابه بمد يده في خيبر  
الجاري وعن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم  
ببيخير والمسلمة ثلاثة ليبارك في علمه بصفته فتعجبوا  
المسلمة له ولعنته فما كان زعمها من خير ولا يحرم وفما  
كان زعمها الا ان ادبها بالانطاع فاستظنت فالتفت عليها  
التم والافطاه والسبعي علمه اللطيف للجاري وعن  
رحل من صحابي النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع  
دا عيان فلحقن فيهما بايا فان بتر احدهما فاجب  
الذي يبقى تقواه ابوا اود لسعة صعد وعمرى في خيبر  
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل فتنكنا زناه  
الجاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بذوالبوارك ولم ياغلام سم اسم وكل سمند وكل سم  
ونفا ان يليك فسوق علمه وعن ابن عباس قال سمى بها ان  
على كل من اتى على اسم الله صلى الله عليه وسلم ان يلقى من يلقى  
فمنها هو كلوا من اليها ولا تاكلوا من وسطها فان الترتله  
التي من انتمج  
وكانت في خيبر  
وكانت في خيبر  
وكانت في خيبر

منه  
عن ابن عباس  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ابن عباس  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تترجح وسطا رواه الاربعه وهو لوط العاصي  
صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال ما رايت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يطعم ما قط اذا انتهى سياتي الحكم وان  
ره ثم لم يبق علمه وعن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم  
قال لا ياكلوا بالسيف فان السيفان كلوا السيفان رواه  
وعمرى فتناذه بالسيف لعله صلى الله عليه وسلم واذا انتمج  
فلا ينفع من الاثام مفعول ولا يادد عن ابن عباس قال  
ونفق فم وهو الذي ياب الفصح عن جاسم بن عبد  
فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فيجد في رسول  
الله همة نسي وما املك فلا يلقي فما علة ولا املك رواه  
الاربعه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعمرى في خيبر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اد ايان قالوا الحمد هل جاء يوم العمه في هذا رواه  
الاربعه والاربعه انما رواه عن ابن عباس قال  
فان اشبه اذا تزوج الرجل الكحل لاشد افام عندها  
سواء تزعم واذا تزوج الشفك افام عندها ملا تانم  
فتم مفعول علمه واللطف للجاري وعن ابن عباس قال

Copy